الدَرْسِ التاسع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء؛ اعلموا أن المسلم إذا عزم علىٰ أداء العمرة أو علىٰ أداء الحج يجب عليه أن يتعلم أحكام المنسك الذي يريده، وذلك بحضور دروس أهل العلم في بلده أو في الحرمين الشريفين. وكذلك باصطحاب كتاب من الكتب الموثوقة التي تتحدث عن الحج والعمرة، ومن أفضلها وأنفعها وأجمعها وأمتعها كتاب شيخنا وشيخ شيوخنا فقيه المدينة حبيب طلاب العلم الصادقين العلامة عبد المحسن البدر حَفِظَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، واسم كتابه تبصير الناسك.

أو باصطحاب طالب علم معه في نسكه يسأله ويتعلم منه. وبناء علىٰ طلب بعض أحبتنا فإنا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سنقدم بين يدي دروسنا اليوم والأيام التالية وصفًا للعمرة والحج. فاعلموا وفقني الله وإياكم أنه يستحب لمريد الحج أو العمرة أن يتهيأ للإحرام بالتنظف بإزالة الشعور الزائدة: شعر الإبطين، شعر العانة، حف الشارب، وقلم الأظافر. ويستحب أن يكون ذلك قبيل الإحرام إلا إذا كان مريد الحج يريد أن يضحي بأن يذبح أضحية في بلده في أيام العيد فإنه يجعل ذلك قبل إهلال ذي الحجة. ويجوز للمسلم أن يفعل ذلك في بيته أو في الفندق أو يفعل ذلك في الميقات. ويسن له أن يغتسل للإحرام، ويجوز أن يكون هذا الاغتسال قبل الوصول إلىٰ الميقات في البيت أو الفندق أو عند الوصول إلىٰ الميقات.

وكذلك لبس الإزار والرداء يجوز أن يكون قبل الميقات، ويجوز أن يكون في الميقات. إلا أن النية وعقد القلب علىٰ النسك إنما يكون في الميقات إذا وصل المسلم إلىٰ ميقاته فإنه يعقد قلبه علىٰ النسك. إذا وصل المسلم إلىٰ الميقات فوجد صلاة مشروعة لغير الإحرام كفرض يؤديه أو قيام ليل أو وتر أو سنة راتبة بعدية لم يصلها أو سنة الوضوء فإن الأفضل أن يصليها ليكون إحرامه عقب صلاة اقتداء بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يتطيب قبل إحرامه عن الرجل في لحيته ورأسه بأطيب الطيب وأجود الطيب. وكذلك بالنسبة للمرأة يستحب لها أن تتطيب بطيب لا رائحة فيه أو له رائحة خفيفة يشمها النساء الذين اللاتي حولها. وأما الطيب الذي له رائحة فواحة فلا يجوز لها أن تتطيب به إن كانت تعلم أنها ستمر بالرجال ولا زالت رائحته فواحة نافذة.

فإذا ركب المحرم أو المسلم دابته رجلًا كان أو امرأة فإنه يعقد النية. فإذا ركب في الحافلة عقد النية في قلبه بنسكه: فإن كان يريد العمرة نوىٰ بقلبه العمرة، وإن كان يريد التمتع نوىٰ بقلبه العمرة، وإن كان يريد القران نوىٰ بقلبه عمرة في حجة. وإذا كان يريد الإفراد نوىٰ بقلبه الحج. ويستحب عند ذاك أن يقول: لبيك اللهم عمرة، إن كان متمتعًا أو معتمرًا فقط. أو يقول: لبيك اللهم عمرة في حجة إن كان قارنًا. أو يقول: لبيك اللهم حجًا إن كان مفردًا.

ويسن له أن يلبي وهو في الميقات بعد عقد الإحرام فيقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. ويسن له أن يقول أحيانًا: لبيك إله الحق. ويجوز له أن يزيد في التلبية ما شاء كأن يقول: لبيك يا غفار، لبيك يا رحمن، لبيك يا رحيم، لبيك يا ستير، لبيك يا ودود، لبيك يا رؤوف. أو يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. أو يقول: لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا. أو يقول: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لبيك ذا الفواضل.. إلىٰ غير ذلك.

ويجوز له أن يكبر أيضًا مع التلبية، ولا سيما إذا كان إحرامه بعد إهلال ذي الحجة، فيلبي ويكبر وهو في طريقه. والسنة للرجل أن يرفع صوته بالتلبية ما استطاع، وأن يصرخ بها صراخًا لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، حيث أخبر جبريل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولفعل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمِ. وأما المرأة فإنها تسمع نفسها ومن معها من النساء، ولا ترفع صوتها بحيث يمتد صوتها إلىٰ الرجال قصدًا.

ويستمر المحرم في التلبية ويشتغل بها حال إحرامه، حتىٰ إذا وصل مكة ودخل البيت الحرام وأراد أن يطوف، فإنه إن كان معتمرًا يقطع التلبية، وإن كان حاجًا قرانًا أو إفرادًا فإنه يمسك عن التلبية ليشتغل بالطواف وبأذكار الطواف.

فإذا أراد أن يطوف فإنه يشرع له أن يضطبع بأن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء علىٰ عاتقه الأيسر. وهذا سنة إذا وصل المسلم إلىٰ المسجد الحرام وأراد أن يطوف أول طواف عند قدومه إلىٰ مكة ولا يسن قبل هذا. فما يفعله بعض إخواننا من الاضطباع من الميقات ليس سنة، بل هو خلاف السنة، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غطىٰ كتفيه ولم يضطبع من الميقات، وإنما الاضطباع يكون إذا دخل المسجد الحرام وأراد الطواف فإنه يضطبع ثم يستلم الحجر الأسود والأفضل أن يقبله، فإن لم يستطع فإنه يستلمه أي يمسحه مسحًا بيده اليمنىٰ ويقبل يده.

ولا يجوز أن يمسح بيده وجهه أو بدنه بعد أن يستلم الحجر الأسود، فإنه لا يتبرك بالحجر الأسود، وإنما يُقبل ويُستلم اتباعًا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولذلك أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ لما قبل الحجر الأسود قال: "أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك".

فما يفعله بعض إخواننا من أنهم إذا استلموا الحجر الأسود مسحوا وجوههم وأبدانهم، وقد يمسحون وجوه أطفالهم وأبدان أطفالهم وبعضهم قد يمسح بمنديل ويأخذ هذا المنديل معه إلىٰ بلده وبعد ذلك يتبرك به ويتبرك به الناس مخالف لشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وما جاء المسلم إلىٰ بيت الله ليفعل ما يخالف شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده وأمكنه أن يمد شيئًا كالشمسية معه أو المظلة إذا كانت معه أو عصا إذا كانت معه إلىٰ الحجر حتىٰ يستلم به الحجر ويقبل رأس ذلك فهذا سنة، فعله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإن لم يتيسر له فإنه يشير إذا حاذاه بيده اليمنىٰ ولا يشير بيديه الاثنتين ولا يفعل هكذا، وإنما يشير إشارة بيده اليمنىٰ.

والأظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه يستقبله بوجهه وبدنه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر: «وإلَّا فاستقبلهُ وَكَبِّر»؛ لأن الإشارة تقوم مقام التقبيل والاستلام. والمعلوم أن المقبل للحجر الأسود أو المستلم له يستقبله ببدنه، فكذلك من يشير إليه من بعيد فإنه يستقبله بوجهه وبدنه ويشير ويقول: "بسم الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا لكتابك واتباعًا لسنة نبيك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وقد اختلف العلماء في هذا الذِّكْر فقال بعضهم: يقال هذا الذكر في جميع الأشواط: بسم الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا لكتابك واتباعًا لسنة نبيك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال بعض العُلَمَاء: إنما يقال التكبير فقط فيقول كلما حاذىٰ الحجر الأسود: اللهُ أَكْبَرُ؛ في جميع الأشواط. وقال بعض العُلَمَاء: إذا قبل الحجر الأسود أو استلمه فإنه يقول: بسم الله والله أكبر. أما إذا أشار إليه فإنه يقول: الله أكبر.

وقال بعض العُلَمَاء: يقول في أول شوط: بسم الله: وَاللهُ أَكْبَرُ: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا لكتابك واتباعًا لسنة نبيك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم في بقية الأشواط كلما مر علىٰ الحجر الأسود وحاذاه فإنه يكبر ويقول: اللهُ أَكْبَرُ. وهذا عندي أقرب للسنة واللهُ أَعْلَمُ.

نعم لم يثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوىٰ التكبير، لكن ثبتت بقية الآثار عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ويكون ذلك في الشوط اَلْأَوَّلُ، أعني كل الذِّكْر، ثم في كل شوط كلما حاذىٰ الحجر الأسود يقول: اللهُ أَكْبَرُ، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف ويدعو بما شاء، يدعو بما أحب ولا دعاء معين هنا، فليس للأشواط دعاء معين، وإنما يدعو لنفسه ولأهله وأحبابه وجيرانه وبلده وولي أمره المسلم ولعامة المسلمين بما يعرف ويحب.

ولا شك أن كل مسلم يعرف الدعاء يعرف أن يقول: اللهم ارحمني، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللهم أدخلني الجَنَّة، اللهم ارزقني، اللهم أغنني بحلالك عن حرامك.. إلىٰ غير ذلك. فلا حاجة إلىٰ هذه الكتب التي تكتب وفيها دعاء الشوط الأول ودعاء الشوط الْثَّانِي، فإن الذي يقرأ منها لا يقرأ من قلبه وإنما يقرأ من كتابه في الحقيقة، وشتان بين دعاء من القلب ودعاء من الكتاب. كما أن هذا الأمر في ذاته بدعة لم ترد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حتىٰ إذا وصل إلىٰ الركن اليماني فإنه يسن له أن يستلمه بيمينه، والأظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه لا يكبر ولا يقول ذكرًا. وقال بعض العُلَمَاء: يقول إن استلمه: بسم الله، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ لكن الأول أظهر واللهُ أَعْلَمُ. أما إذا لم يستلمه فإنه لا يشير إليه ولا يقول شيئًا، بل يمضي في طوافه ويقول بين الركنين: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. ويكررها بين الركنين، وإن دعا بغير هذا الدعاء فجاز ولا حرج في هذا.

حتىٰ إذا حاذىٰ الحجر كبر ويبدأ في الشوط الثاني ويفعل حتىٰ يفرغ منه ثم الشوط الثالث. ويسن في هذه الأشواط الثلاثة الرَّمَلْ، ومعنىٰ الرمل سرعة المشي مع تقارب الخطىٰ، فهو لا يجري جريًا يمد رجليه ولا يمشي مشيًا عاديًا وإنما يسرع في مشيه مع تقارب قدميه، وليس من الرمل هز الكتفين إلا أن يكون ذلك يحصل للإنسان يعني بغير قصد. هذا الرمل مشروع في الأشواط الثلاثة الأولىٰ ولا يقضىٰ إذا لم يرمي الإنسان في شوط فإنه لا يقضيه بعد ذلك. ثم إذا فرغ من طوافه فإنه إذا حاذىٰ الحجر الأسود بعد الشوط الأخير فإنه لا يشير إليه ولا يكبر وإنما ينصرف مباشرة إلىٰ مقام إبراهيم.

فإن قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ [البقرة: ١٢٥] فحسن، ويصلي خلف المقام ركعتين خفيفتين، يقرأ في الأولىٰ بـ (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بـ (قل هو الله أحد). والظاهر

أن هاتين الركعتين خفيفتان لأن وزن صلاة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقراءته، فيكون ركوعه أقل من قراءته وكذا سجوده. ولم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دعا قبلهما ولا أنه دعا بعدهما.

فيصلي هاتين الركعتين ثم ينصرف ليوسع علىٰ المسلمين. ويسن له بعد الفراغ من الركعتين أن يذهب إلىٰ زمزم وأن يشرب منه، وأن يصب علىٰ رأسه من زمزم، هكذا فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم يعود إلىٰ الحجر الأسود إن تيسر له ويسلمه استلامًا، وإن لم يتيسر له فإنه لا يشير إليه ولا يفعل شيئًا.

ثم ينفذ إلىٰ الصفا، حتىٰ إذا اقترب من الصفا قرأ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وظاهر الروايات أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر علىٰ هذا الجزء من الآية. وقال بعض العلماء إن الصحابي اختصر، فتُقرأ الآية كاملة. والمسألة محل اجتهاد. لكن ظاهر حرص الصحابة علىٰ رواية كل ما جاء عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقتصر علىٰ قراءة هذا الجزء.

ثم يسن أن يصعد علىٰ الصفا، هذا سنة وليس بواجب، حتىٰ يرىٰ الكعبة. فإذا رأىٰ الكعبة سن له أن يرفع يديه كما يرفع الداعي يديه ويقول: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما شاء ثم يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

ثُمَّ يدعو بما أحب. ثُمَّ يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. هنا قال بعض أهل العلم لا يدعو بعد الثالثة. وقال بعض أهل العلم يدعو بعد الثالثة، ولفظ الراوي محتمل للأمرين.

ثم ينزل من الصفا، وإذا جاء بين العلمين فإنه يسعىٰ سعيًا شديدًا كما فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حتىٰ إذا انتهىٰ مما بين العلمين مشىٰ حتىٰ يصل إلىٰ المروة، ويرقىٰ المروة، ويتجه إلىٰ جهة

البيت لأنه لا يرىٰ البيت من جهة المروة، لكن يتجه إلىٰ جهة البيت ويرفع يديه ويصنع عليها كما صنع علىٰ جهة الصفا. ويبدأ بالشوط الثاني حتىٰ يأتي الصفا، ويفعل عليها كما فعل أول مرة. حتىٰ يفرغ من الشوط السابع فيرقىٰ المروة بعد الشوط السابع ويصنع عليها كما صنع سابقًا.

وبهذا يكون قد أتم سعيه. فإن كان معتمرًا لغير حج فإن الأفضل له أن يحلق رأسه إن كان رجلًا ويجوز له أن يقصر من جميع رأسه. وأما المرأة فليس لها إلا التقصير. وإن كان معتمرًا عمرة التمتع فإن الأفضل له أن يقصر من جميع رأسه، وأما الحلق فيجعله للحج. هذا للمعتمر والتمتع.

أما المفرد والقارن فإن كان لم يسق الهدي بعينه.. وهذا لا يكاد يوجد اليوم أن أحدًا يسوق الهدي بعينه معه فإن الأفضل له علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم أن يقلب حجه إلىٰ عمرة ويتحلل فيصبح متمتعًا. وإن أبا وأراد أن يستمر في إفراده أو يستمر في قرانه فله ذلك عند جماهير أهل العلم وهو الصواب. لكن ينبغي أن ينتبه أنه إن أراد أن يستمر في الإفراد والقران أنه لا يأخذ من شعره شيئًا ولا يتحلل من إحرامه، بل يبقىٰ علىٰ إحرامه مجتنبًا جميع محظورات الإحرام ويلبي في تلك الأيام ويكبر في تلك الأيام. أما المتمتع والمعتمر فإنه يتحلل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتطيب ويحل له كل شيء حتىٰ أن يجامع امرأته في مكة، يحل له ذلك ما دام أنه قد تحلل من إحرامه بفراغه من عمرته.

هذا وصف لهذا الجزء من الحج والعمرة، وفيه تمام العمرة، وهو جزء من الحج. ثم نكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بيان القسم الثاني من أعمال الحج إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وأما درسنا فكما تعلمون أيها الأحبة هو في شرح الأحاديث الصحيحة التي أوردها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الصحيح المسند المعروف بصحيح مسلم في كتاب الحج. وقد كنا ولا زلنا مع حديث أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في تطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد علمنا أنه يسن للرجل عند جمهور أهل العلم -وهو الصواب البين- أن يطيب قبل الإحرام لحيته ورأسه بطيب من أجود الطيب، ولا يضره بقاء الطيب بعد إحرامه. وأن المرأة كذلك يستحب لها أن تتطيب بطيب لا رائحة له أو له رائحة خفيفة بحيث تشمها النساء التي حولها دون الرجال.

وأما الثياب فقد تقدم معنا أن الأظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه يحرم علىٰ المحرم أن يطيب ثياب الإحرام لا ببخور ولا بغير ذلك؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ

الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». وهذا النهي عن اللباس من أجل الطيب فهو كسائر الألبسة يحرم علىٰ المحرم أن يلبسه. هذا الأظهر من أقوال العُلَمَاء، وبعض أهل العلم قالوا يستحب أن يطيب ثيابه، وبعض أهل العلم قالوا يجوز أن يطيب ثيابه.

وهؤلاء قالوا إذا سقط الثوب -ثوب الإحرام- عنه أو نزعه فإنه لا يلبسه حتىٰ يغسله من الطيب؛ لأنه بذلك يكون مكتسبًا له أثناء الإحرام. وقال نفر منهم إن له أن يلبس بدون غسل. لكن الأظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه يحرم تطييب ثياب الإحرام كما علمنا أنه يسن عند التحلل أن يتطيب المحرم بعد تحلله التحلل الأول بعد أن يكون رمىٰ جمرة العقبة وحلق رأسه أو قصر، يسن له أن يتطيب في رأسه ولحيته وملابسه، ويلبس ثيابه من أجل أن يطوف بثيابه طواف الإفاضة. هذا ملخص ما تقدم.

ونكمل قراءة ما رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين آمين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيحه:

(المتن)

(١١٨٩) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. ثُمَّ يُحْرِمُ.

(الشرح)

هذه متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه ما تقدم.

قالت: (بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ) وهو المسك، وكانت تضيف إليه بعض الأطياب الطيبة التي من أطيب الطيب كالذريرة التي ذكرنا أنها طيب أصله من الهند، وهو من أطيب الطيب، وهو معروف في الحجاز وغيرها.

قالت: (قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. ثُمَّ يُحْرِمُ) وهذا نص علىٰ أن هذا التطيب كان قبل الإحرام، وهو يدل بمفهومه علىٰ أنه لا يتطيب بعد إحرامه.

قالت: (ثُمَّ يُحْرِمُ) هذا يدل علىٰ أن تطيبه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبيل إحرامه؛ لأنها ذكرت أن إحرامه عقب تطيبه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فديك. أخبرنا الضحاك عن ابن أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

(الشرح)

وهذه متابعة وفيها ما في الذي تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. ولكنه قال: وذاك طيب إحرامه.

(الشرح)

وهذه أيضًا متابعة وفيها ما تقدم.

قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ) أي هٰذَا عند تحديثها، تقول: كأني أنظر، وَإِلَّا فهمي كانت تنظر إِلَىٰ وبيص الطيب عندما وضعه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحال إحرامه. لكنها عندما كانت تحدثهم قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ) وَهٰذَا كالاستحضار لتلك الرؤية

عند التحديث. (وَبِيصِ الطِّيبِ) أي لمعان الطيب وبريق الطيب في مفارق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا يدل علىٰ بقاء جرم الطيب ورائحته؛ لأن الرائحة يا إخوة ليست لها لمعان، وإنما اللمعان للجرم، فجرم الطيب نفسه كان موجودًا في مفارق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما دام أن جرمه موجود فإن رائحته موجودة.

قالت: (فِي مَفْرِقِ) مفرِق ومفرَق كلاهما صحيح، وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في منتصف الرأس ويظهر منه الجلد. يعني الإنسان إذا كان له شعر طويل يفرق شعره قسمين في منتصف الرأس ويظهر كالخط الجلد في هذا المفروق. فكان الطيب يُرىٰ في مفارق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم. قال أحد الرواة: (وذاك طيب إحرامه) أي أن ذاك الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لا زال باقيًا في مفارقه، ولا يضره ذلك لأن قلنا يا إخوة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيىٰ: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلم، وهو يهل.

(الشرح)

وهذه متابعة فيما تقدم.

قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلم) مفارق جمع مفرَق أو مفرِق. طيب المعلوم أن المفارق مكان واحد في نصف الرأس، فكيف قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (في مفارق) بالجمع في هذه الرواية؟ قال بعض العلماء الجمع باعتبار الأماكن في الرأس، يعني باعتبار أجزاء الرأس في مقدم الرأس وفي وسط الرأس وفي آخر الرأس، فباعتبار أجزاء الرأس كانت جمعًا وباعتبار الفعل كانت مفردًا كما في الرواية السابقة.

وقال بعض أهل العلم إن المقصود بالمفارق هنا أصول الشعر إذا انكشفت بهواء أو نحوه. وقد جاء عند النسائي بإسناد صحيح قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كأنِّي أنظرُ إلىٰ وبيصِ الطِّيبِ في أصولِ شعرِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهوَ مُحرمٌ) فيكون المراد بالمفارق هنا أصول الشعر، إذا جاء هواء فكشف أصول الشعر يرىٰ وبيص الطيب في أصول شعر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا يدل يا إخوة علىٰ أن الطيب الذي تطيب به النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان كَثِيْرًا إذ كان منتشرًا تحت شعر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالت: (وهو يهل) أي وهو يرفع صوته بالتلبية. وقد جاء عند النسائي وغيره كالشافعي وأحمد أنه كان يرىٰ وبيس الطيب في مفارق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ثلاث، يعني بعد ثلاث ليال من إحرامه، والطيب يرىٰ وبيس في مفارق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهو يلبي.

(الشرح)

وَهٰذِه متابعة، وفيها تفسير كلمة (وهو يهل) في الرواية الماضية بأنه يلبي.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

(الشرح)

وهذه متابعة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٩٠) وحدثنا محمد بن المثنىٰ وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهو محرم.

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٩٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم، والإمام مسلم ذكر هذه المتابعات ليدل علىٰ أن الحديث قد روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بطرق كثيرة وهذا يدفع تأويله وردة.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٩٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاق بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِيُّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاق بْنِ أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيُّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق. سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ. ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

(الشرح)

وهذه متابعة، وفيها أنها قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ) وفي هذا دلالة علىٰ أن الآذن كالفاعل؛ لأن المعلوم كما تقدم في الروايات أن الذي كان يطيب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بإذن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبرضاه، فالآذن يصح أن يضاف إليه الفعل، والراضي يصح أن يضاف إليه الفعل.

قالت: (ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ) هذا دليل علىٰ مكان التطيب قبل الإحرام وهو بالنسبة للرجل اللحية والرأس دون سائر البدن والثياب.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو محرم.

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٠) - وحَدَّثَنَاه إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(الشرح)

متابعة فيها ما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٩١) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مسك.

(الشرح)

متابعة فيها ما تقدم، وفيها أنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تبالغ في التَّطَيُّب، حتىٰ أنها تخلط الأطياب الطيبة وتجعل في تلك الأطياب أطيب الطيب وهو المسك.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أصبح محرما أنضح طِيبًا. لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(الشرح)

هذه الرواية أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا، فَقَالَ: (مَا أُحِبُّ أَنْ أصبح محرما أنضح طِيبًا) أي يظهر مني الطيب وتفور رائحته. (لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ) القطران هو مادة سوداء سائلة لزجة يسميها الناس الزفت، وقد كانت تطلىٰ به الإبل إذا أصابها الجرب، وله رائحة نتنة ليست طيبة. فابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول لأن أَطَّلِيَ بالقطران الذي له رائحة ليست طيبة أحب إلي من أن أتطيب ثم أصبح محرمًا بهذا الطيب. قاله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باجتهاد منه لأن السنة لم تبلغه، وإلا فهو الأثري شديد الاتباع للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال ذلك أيضًا اتباعًا لأبيه الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الموطأ أنه أمر من وُجد منه ريح الطيب وهو محرم أن يغسله.

ومن لطيف ما يذكر هنا أن سالمًا بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يخالف جده وأباه في المسألة، ويرىٰ أن يتطيب الرجل قبل إحرامه وكان يقول: (سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن تتبع).

سبحان الله يا إخوة! ما قَالَ: عمر أعلم منا بِالسُّنَّةِ، ما قَالَ: إن ابن عمر أعلم منا بِالسُّنَّةِ، فنحن نقلد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نقلد ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ كما يقول المقلدة، إذا قلت له: صح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، قَالَ: أنا أقلد الإمام. طيب الإمام كان يأخذ بالنصوص وتغيب عنه بعض النصوص ثم يخبر بها فيرجع إليها، يقول: لا! الإمام يعرف كل شيء. سُبْحَانَ اللهِ، المؤمن وقاف عند نور النصوص. ولذلك يقول الإمام الشَّافِعِيّ، والإمام الشافعي لقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن من أئمة الحنفية وأخذ عنهما، ولقي مالكًا وأخذ عنه، ولقي أحمد، فلقىٰ الأئمة الأربعة، الأول بالواسطة والثلاثة لقيهم، أول اثنان لقيهم مالك وأحمد، يقول: (أجمع الناس علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنًا من كان). وأنا أقول: أجمع الناس علىٰ أن من استبان له الحق في كل زمان لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس كائنًا من كان، فالحق لا يُعرف بفضل الرجال وإنما يعرف بالأدلة. فمن ظهر له الحق وجب عليه أن يلزمه في أي فن كان، وفي أي أمر كان، ولا يجوز لأحد أن يترك الحق لفضل عالم، ولا يجوز لأحد أن يهدر فضل عالم لأنه رأىٰ الحق في خلاف كلامه. وهذه وسطية أهل السنة وَالْجَمَاعَة، وسطية العلماء الربانيين.

الشاهد أن سالمًا قد خالف جده وأباه في المسألة لظهور السنة، وقال: السنة -سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحق أن تتبع.

قَالَ: (فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ) محتجة علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ) ثم طاف

في نسائه قال بعض العلماء يعني ثم مر علىٰ زوجاته واحدة واحدة فجامعها. فمعنىٰ الطواف هنا الجماع مر علىٰ زوجاته واحدة واحدة فجامعها. وقال بعض أهل العلم المعنىٰ ثم دخل علىٰ زوجاته مسلمًا ومؤانسًا.

قالت: (ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا) من أجل هذا تأول بعض المالكية ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تطيبه من أجل أن يجامع نساءه لا من أجل الإحرام. وقالوا: معلوم أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جامع اغتسل قبل أن يجامع الثانية، ومعنىٰ ذلك أنه اغتسل عدة مرات بعد الطيب. والغسل الكثير يزيل الطيب. قلنا إن الروايات الأخرىٰ تجعل هذا التأويل بعيدًا جدًّا، فإن الروايات الأخرىٰ فيها دلالة بينة علىٰ أن التطييب من أجل الإحرام وأنه كان قبل الإحرام، وأنه كان يبقىٰ بعد الإحرام.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩١) حدثنا يحيىٰ بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ. ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

(الشرح)

هذا يرد تأويل بعض المالكية لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. لماذا؟ لأنها قالت: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا) ومعنىٰ ينضخ كما تقدم يظهر عليه الطيب وتفور رائحته منه. والمعلوم أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل قبل أن يصبح، يغتسل من الجنابة قبل أن يصلي الفجر. وهي قالت: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا). إذن هذا الطيب كان باقيًا قبل إحرامه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجرمه ورائحته طيب.

هنا مسألة، قالت: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا) استشكل بعض أهل العلم وقالوا إن المتفق عليه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أحرم بعد الظهر وأهل بعد أن صلىٰ الظهر في ذي الحليفة. وهي تقول: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا) قلنا لا إشكال؛ لأن المقصود بالصبح هنا النهار لا خصوص الصبح، وهذا مستعمل

في العربية وفي الأعراف، فيقول الإنسان: أصبحت؛ يعني في النهار فلا إشكال في هذا ولا تعارض بين هذا وبين كون النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بعد أن صلىٰ الظهر.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩١) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ. فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(الشرح)

وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يدل علىٰ توقفه في المسألة فقد روىٰ ابن حزم في حجة الوداع بإسناد حسن عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال في الطيب: (لا آمر به ولا أنهىٰ عنه) فهذا يدل علىٰ أنه توقف في المسألة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يحيىٰ. قال: قرأت علىٰ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أنا حرم".

(الشرح)

اتفق العلماء علىٰ أنه يحرم علىٰ المحرم صيد البر مأكول اللحم فعلًا أو أكلًا، فيحرم عليه أن يصيد، ويحرم عليه أن يأكل الصيد. فيحرم علىٰ المحرم أن يصيد صيدًا بريًا باتفاق العُلَمَاء، ويحرم عليه أن يأكل صيدًا صاده هو وهو محرم، أو صاده غيره وهو محرم، هذا محل اتفاق بين العلماء.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وقال سُبْحَانَهُ: ﴿تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. ثم اختلف العلماء هل للمحرم أن يأكل صيدًا صاده حلال؟ وسبب اختلافهم في المسألة أمران:

الأمر اَلْأَوَّلُ: أن ما صاده الحلال هو صيد باعتبار سببه، فإن سبب حصوله في يد الحلال هو الصيد، وطعام مباح باعتبار حقيقته. فمن نظر إلىٰ سببه قال هو صيد فيحرم علىٰ المحرم أن يأكل ما صاده الحلال مُطْلَقًا. ومن نظر إلىٰ حقيقته قال هو طعام بُذِل للمحرم لا محظور فيه، فيحل للمحرم أن يأكل الصيد الذي صاده الحلال مُطْلَقًا.

وقال بعض العلماء للنية عند الصيد أثر؛ فإن كان صاده من أجل المحرم فهو حرام علىٰ المحرم؛ لأنه لما صيد لأجله كان كأنه قد صاده، وإن كان الصائد لم ينو به المحرم عند الصيد فإنه يحل للمحرم أن يأكله لأنه طعام مباح. هذا الأمر الأول في سبب الاختلاف.

الأمر الثَّانِي: اختلاف الأحاديث عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك. فورد في بعضها أنه امتنع من أكل صيدٍ صاده حلال لأنه محرم. فمن نظر إلىٰ هذا الحديث قال يحرم علىٰ المحرم أن يأكل الصيد الذي صاده الحلال مُطْلَقًا. وفي بعضها أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صاده الحلال إذا لم يعن المحرم الحلال عليه، بل وأكل منه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فمن نظر إلىٰ هذا الحديث قال يجوز للمحرم أن يأكل الصيد الذي صاده الحلال.

وجمع بعض العلماء بين الأحاديث فقالوا هو حلال باعتبار وحرام باعتبار، حلال في حال وحرام في حال. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول اَلْأَوَّلُ: أنه يحرم علىٰ المحرم أن يأكل ما صاده الحلال مُطْلَقًا، وهذا قال به بعض السلف من الصحابة والتابعين.

القول الثَّانِي: أنه يجوز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال مُطْلَقًا، وقال بهذا بعض السلف والحنفية. قالوا يجوز للمحرم أن يأكل الحلال مُطْلَقًا.

القول الثَّالِث: إن صاد الحلال الصيد من أجل المحرم حرم علىٰ المحرم أن يأكله، وإن لم يصده من أجل المحرم جاز للمحرم أن يأكله، وهذا قول الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- وهو الراجح لأن فيه جمعًا بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولىٰ من إهمال بعضها.

قَالَ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ) والصعب صحابي مشهور هاجر إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالوا: (وليس في صحيح مسلم من اسمه الصعب إلا هذا الصحابي). (أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا) الحمار الوحشي من صيد البر وهو مخطط بالأسود وطيب اللحم، لحمه لين طيب لذيذ بخلاف الحمار الإنس فإنه يحرم أكله ولحمه خبيث وقاسي.

(وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ) الأبواء منطقة معروفة بين مكة والمدينة قريبة من رابغ، يعني هي موجودة في طريق مكة القديم، في طريق الحاج القديم، وهي قريبة من رابغ، ميقات أهل الشام ومصر.

((أَوْ بِوَدَّانَ)) شك من أحد الرواة، وهو هنا ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنه رُوي عنه من طريق أخرىٰ بِالشَّكّ، فالذي شك هنا هو ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وودان منطقة قريبة من الأبواء. وقد كان الصعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينزل بالأبواء وبودان، له منزلان متقاربان، منزل في الأبواء ومنزل في ودان، ولذلك وقع الشك هل صاده بالأبواء أو صاده بودان، وهما موضعان متقاربان للصعب في كل منهما منزل.

قَالَ: (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يقبله. فلما رده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغير وجه الصعب حزنًا، اكتئب وأصابه الحزن وظهر هذا علىٰ وجهه، لعلمه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية فلماذا لم يقبل هديته، فحزن واكتئب وظهر ذلك علىٰ وجهه. ولذلك قَالَ: (فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي) لما رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحزن باديًا في وجه الصعب، بَيَّنَ له عذره في الرد وأنه لم يرد هديته بسبب يعود إليه هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا من أحاسن الأخلاق ومن حسن الصحبة، أن يراعي المصاحب أحوال أصحابه، وأن يطيب قلوبهم، وأن يبعد كل ما يؤثر في صحبتهم.

ولذا يا إخوة من الأدب إذا فعل الإنسان شيئًا يُخشىٰ أن يفهم علىٰ غير وجهه أن يبينه لأصحابه، إذا فعلت لأخيك أو صاحبك شيئًا يُخشىٰ أن يفهمه علىٰ غير وجهه فبينه له، أو تخشىٰ أن يقع في قلبه شيء من أجله فاعتذر له، بَيِّن عذرك.

قالوا: ومن الأدب أيضًا إذا رأيت من صاحبك ما قد يؤثر في قلبك عليه أن تسأله عنه بأدب، وهذا من الأدب الرفيع حتىٰ نحافظ علىٰ الصحبة، وعلىٰ مكانة بعضنا في قلوبنا. هنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأىٰ التغير في وجه الصعب اعتذر له وبين عذره، فينبغي أن نحافظ يا إخوة علىٰ أخوتنا، الأخوة في الله أغلىٰ من الكنوز. فإذا كان هناك رفقة علىٰ السنة ينبغي أن يحرصوا علىٰ هذه الصحبة، فإذا فعل أحدهم شيئًا وخشي أن يقع في قلب أخيه شيء فليبادل ببيان عذره وتطييب قلبه، وإذا رأىٰ أحدنا من أخيه شيئًا قد يؤثر في قلبه أو ينقص من منزلة أخيه في قلبه فليسأله بأدب حتىٰ يزول ما في نفسه ونحافظ علىٰ الأخوة في الله.

يا إخوة الأخوة في الله كنز وقلت اليوم، اليوم كثُر من يقول لك أحبك في الله لكن قل من يصدق في هٰذَا، قل من يكون حبك في قلبه مستقرًا لله، يخاف عليك ويحب لك ما يحب لنفسه، فإذا وجدته فعض عليه بالنواجذ، الصاحب الذي يحبك في الله ويُعلِمُك ويدلك علىٰ الخير وإذا رأىٰ منك نقصًا وعظك وذكرك هذا أغلىٰ من الكنوز، احرص عليه، ليس الصاحب الذي يضحكك ويسليك ولا يهتم بأمرك. إذا وجدت أخًا يحبك في الله صدقًا فاحرص عليه وعلىٰ الصحبة وعلىٰ الأخوة، وهذا من أحاسن الأخلاق.

قَالَ: (فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ") هكذا عند أكثر المحدثين بفتح الدال في (نرده)، وعند بعضهم بضم الدال (نردُه)، وهذا أوفق لقواعد علماء اللغة، الفتح أشهر عند المحدثين، والضم أوفق لقواعد علماء اللغة العربية.

قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُم» أي إلا أنا محرِمون، فجعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة المانعة من قبول صيد الصعب وقد كان حلالًا أنه محرم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن هنا قال من قال من العلماء إنه يحرم علىٰ المحرم أن يأكل الصيد الذي صاده حلال مُطْلَقًا؛ لأن العلة موجودة، وهي أنه محرم، وأجاب الجمهور بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هنا ما يكفي للعذر،

ما يكفي لتطيب قلب الصعب وهو أنا محرِمون. كأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للصعب: أنا لم أرد هديتك من أجلك أنت، وإنما لأني محرِم، ولو لا أني محرِم لقبلت هديتك؛ كما جاء في بعض الروايات.

قالوا فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماذا ذكر هذا الكلام هنا؟ ليطيب قلب الصعب، ويكفي في تطيب قلب الصعب أن يعلم أن المانع من قبول الهدية ليس راجعًا إليه، وإنما لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرِم، وإلا فالعلة مركبة من الإحرام ومن كونه صاده من أجله، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم إما بالقرائن وإما بالوحي أن الصعب صاد الصيد من أجله فرده، فالعلة مركبة من الإحرام، ومن كون الصيد صيد من أجله، كما تدل عليه الأحاديث الأخرىٰ.

لعلنا نقف هنا ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

يا إخوة السنة ما تركت شيئًا إلا بينته لنا لكن نحن الذين نقصر فلا نتفقه ولا نقرأ ولا نرجع إلىٰ السُّنَّة، ما من أمر نحتاج إليه إلا وقد بينه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما تأصيلًا وإما تفصيلًا، فجزاه الله عنا خير الجزاء. نشهد بالله أنه قد أدىٰ الأمانة، وبلغ الرسالة، وبين البيان المبين، وجاهد في الله حق الجهاد حتىٰ أتاه اليقين، فجزاه الله عنا خير ما جزىٰ نبيًا عن أمته، وأكرمنا بلزوم سنته والاهتداء بها، وتقديمها وعدم ردها لقول أحد من الناس كائنًا من كان، ونعوذ بالله من الهوىٰ والبدع، ومن أن نكون من أهل الأهواء والبدع.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقنا إلىٰ معرفة السنة وإلىٰ لزومها، وإلىٰ الثبات عليها حتىٰ نلقىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الحوض، فنرد حوضه ولا نرد عنه، فإن أهل الأهواء والبدع وَالعِيَاذُ بِاللهِ يحجزون عن حوض النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، ويقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. نعوذ بالله، نعوذ بالله، نعوذ بالله من سوء الحال. أسأل الله أن يكرم المسلمين جميعًا بمحبة سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفتها ولزومها والثبات عليها.

سؤال: هل يجوز أن أتطيب بعد لبسي للإزار والرداء قبل أن أعقد النية؟

الجواب: نعم لك هذان ولا حرج ما لم تعقد اَلنِّيَّة، وهذا يكون جزءًا من السُّنَّة، إذا لم تتطيب قبل أن تلبس الإزار والرداء فتطيب، يسن أن تتطيب بعد أن لبست الإزار والرداء ما دمت لم تعقد النية علىٰ الإحرام.

سؤال: في الطواف أو السعي إذا دخل وقت الصلاة المفروضة هل أواصل من حيث وقفت أو أبدأ من جديد؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة فقف وصل مع الجماعة، ثم إن كنت تعرف مكان وقوفك فأكمل منه، وإن كنت لم تعرف مكان وقوفك، تقدمت وتأخرت، فعد إلىٰ المكان الذي تتيقن أنك وقفت بعده وابدأ منه. فإن التبس عليك الأمر فارجع وابدأ من بداية الشوط. يعني يا إخوة إذا عرف الإنسان مكان وقوفه، يعني وقفت وصليت في مكاني فإني فور أن أنهي الصلاة أبدأ وأكمل الشوط. تحركت من مكاني لكن أعرف أني وقفت.. يعني إذا وصلت إلىٰ هذا المكان فقد وقفت بعده فأبدأ منه. التبس علي الأمر، ما أدري هنا هناك؟ هنا هناك؟ أبدأ من أول الشوط وألغي ما سبق الصلاة من هذا الشوط فقط وليس من الطواف كله.

سؤال: هل من وصل إلىٰ مكة وأراد أن يرتاح قليلًا قبل العمرة هل يشرع له الصلاة في المسجد الحرام قبل أن يأتي بالعمرة؟

الجواب: نعم، من وصل إلىٰ مكة وأراد أن يرتاح قبل أن يؤدي العمرة فسمع الأذان وأراد أن يصلي في المسجد الحرام فهل له ذلك؟ نعم يجوز، ويصلي ولا حرج فرضًا فرضين ثلاثة ثم يؤدي عمرته إذا ارتاح.

سؤال: هل يصح أن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة لأول مرة؟

الجواب: أولًا: بعض الناس يا إخوة يظن أن تحية المسجد الحرام هي الطواف فَقَطْ، فيقول إذا كنت ستدخل المسجد الحرام ولا تطوف فإنه لا يجوز لك أن تدخل المسجد الحرام وهذا غلط. من دخل المسجد الحرام ليطوف فتحية المسجد الحرام الطواف ثم صلاة ركعتين بعد الطواف. إذا دخلت المسجد الحرام لتطوف، ما تحية المسجد الحرام؟ تحية المسجد الحرام أن تذهب مباشرة إلىٰ الكعبة وتطوف ثم تصلي ركعتين. ومن دخل المسجد الحرام لغير طواف فتحية المسجد الحرام

أن يصلي ركعتين. فلا يمنعك أنك لم تطف بالبيت أن تدخل المسجد الحرام، بل لك أن تدخل المسجد الحرام من أجل أن تصلي أو غير ذلك، ولا تجلس حتىٰ تصلي ركعتين.

سؤال: هل يصح أن الدعاء مستجاب عند رؤية كعبة لأول مرة؟

الجواب: لم يرد في ذلك شيء، ولكن المعتمر والحاج يرجىٰ لهما إجابة الدعاء. فالحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم. فالمعتمر من حين إحرامه إلىٰ أن يفرغ من عمرته والحاج من حين إحرامه إلىٰ أن يفرغ من حجه ترجىٰ له إجابة الْدُّعَاء، ويتأكد ذلك في مواطن من حجه، منها عرفه ومنها طوافه.

سؤال: هل يضحي الحاج عن أهله الذين بقوا في بلده؟

الجواب: نعم، يشرع للحاج أن يضحي عن أهله الذين في بلده، ويشرع أن تكون الأضحية في بلده عند أهله، هذه السُّنَّة، وإن اكتفىٰ بالحج والهدي فإنه يكفي إِنْ شَاءَ اللهُ. فليس الأمر متأكدًا في حقه -أعني الأضحية- كسائر الناس، بل إن شاء أضحىٰ وإن شاء اكتفىٰ بالحج.

سؤال: ما حكم التنفل بطواف بعد العمرة وكيفيته؟ وهل يطوف عمن مات؟

الجواب: نعم، الطواف يشرع للإنسان أن يتنفل به. وكان السلف يحرصون حال وجودهم في مكة علىٰ الطواف. ويتأكد هذا في عشر ذي الحجة. إذا كان الإنسان مثلًا ذهب بالعمرة متمتعًا ودخلت عشر ذي الحجة وهو في مكة فإنه يتأكد أن يكثر من الطواف لأنه يدخل في العمل الصالح في عشر ذي الحجة الذي هو أحب إلىٰ الله من العمل الصالح فيما سواهم كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ التذكير به قبيل دخول ذي الحجة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. فيشرع للإنسان أن يكثر من الطواف.

وهل له أن يطوف عن غيره من الأموات أو العجزة؟ بعض أهل العلم قَالَ: نعم؛ لأنه يجوز أن يعتمر عنهم ويحج عنهم، والطواف من أركان الحج والعمرة. وقال بعض أهل العلم: لا؛ لأن الطواف صلاة، ولا يطوف أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد. وهذا عندي أقرب واللهُ أَعْلَمُ، أنه لا يطوف إلا عن نفسه.

هل له أن يهدي ثواب الطواف؟ بمعنىٰ أن يطوف لله عن نفسه ثم إذا فرغ قال: اللهم إني أهدي ثواب طوافي لأبي الميت أو لأمي الميتة؟ محل خلاف بين العلماء من السلف والخلف، هل يصل

ثواب الطواف وأمثاله من الأعمال الصالحة إذا أهداها فاعله للميت؟ من العلماء من السلف والخلف من قَالَ: يصل وينفعه إِنْ شَاءَ اللهُ، ومن العلماء من السلف والخلف من قَالَ: هذا أمر غيبي لا يقال به إلا بنص، فلا يصل من الأعمال -أعني ثوابها- إلا ما نص عليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا عندي أقرب، ولذلك أرىٰ المشروع واللهُ أَعْلَمُ أن يطوف ويدعو لمن يحب. قد يجعل طوافه كله لأبيه وأمه يدعو، أعني يطوف هو بنفسه ويدعو لأبيه في شوط وفي شوط يدعو لأمه وفي شوط يجمع بينهما، ممكن، فهذا الذي يظهر لي أنه مشروع واللهُ أَعْلَمُ.

سؤال: ما هي السنة للحاج أن يفعلها عند عودته إلىٰ أهله؟

الجواب: السنة أن يحمد الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ هذه النعمة، وليس هناك عمل مخصوص يتقرب به إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ إذا عاد إلىٰ بلده، وأما عادات الناس إذا لم يفعلوها علىٰ سبيل القربة والتعبد فلا يضيق عليهم فيها.

لكن مما أنبه عليه أن بعض الناس يعني ينتشر عندهم أن الحاج لا يقرب زوجته إذا رجع من حجه، بعضهم يقول أربعين يومًا، وبعضهم يقول أربعة أشهر، وكل هذا لا أصل له، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يجامع صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -زوجته صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وهو في مكة قبل أن يرجع إلىٰ المدينة، ففعل هذا علىٰ سبيل التعبد ولا يفعل إلا علىٰ سبيل التعبد لا أصل له، بل غير مشروع، بل بدعة. فإذا وصل الإنسان إلىٰ بلده وأراد أن يجامع امرأته فلا يشرع له أن يمتنع عن ذلك تعبدًا، بل الامتناع عن ذلك تعبدًا بدعة، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قلت لكم أراد من صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما يريده الرجل من امرأته وهو في مكة، فقيل: له إنها حائض، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هي قالوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إِذًا» وأسقط عنها طواف الوداع.

سؤال: أيهما أفضل أن يفعله المحرم حال إحرامه أن يكثر من التلبية أم قراءة القُرْآن؟

الجواب: ذِكر المحل أفضل، فالأفضل أن يكثر من التلبية؛ لأن التلبية ذِكر هذا الوقت، والقاعدة عند أهل العلم أن الذِّكْر المطلق أفضله قراءة القُرْآن، وأن ذِكر الوقت أفضل الذِّكْر، فإذا أذن المؤذن ما هو أفضل ذِكر؟ أن تجيب المؤذن، أفضل من أن تقرأ القُرْآن، فإذا فرغ المؤذن تصلي علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة

والفضيلة، ولا يشرع هنا أن تقول: آت سيدنا؛ لأن هذا ذِكر مخصوص، محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدنا وسيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، لكن الذكر المخصوص يقال كما ورد، يعني ما يشرع مثلًا في الصلاة الإبراهيمية وأنت تصلي أن تقول: اللهم صل علىٰ سيدنا مُحَمَّد، لكن في خارج الصلاة نعم، قل: اللهم صل علىٰ سيدنا مُحَمَّد، ومحمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدنا وحبيبنا، لكن الذكر المخصوص نتلقاه من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قاله ونقوله كما قاله. فالشاهد أن ذِكر المحل والعبادة أفضل من غيره، وذكر المحرم هو التلبية، ويزيد، ويكبر أحيانًا، ولا بأس أن يقرأ القرآن أيضًا ويذكر الله ببقية الأذكار، لكن ذِكر المحل أفضل.

سؤال: هل الشنطة التي توضع علىٰ الظهر من محظورات الإحرام؟

الجواب: لا، الشنطة أو الحقيبة التي لها حزام فتوضع مثلًا علىٰ الكتف وتتدلىٰ أو تُربط يعني لها حزامان علىٰ الكتفين وتكون خلف الظهر ليست من محظورات الإحرام. بل يا إخوة لو احتاج المحرم أن يحمل حقيبته علىٰ رأسه يجوز. إنسان يحمل الحقيبة بيده وثقلت عليه هل يجوز أن يضعها فوق رأسه ويمسكها بيده مثلًا؟ نعم يجوز. طيب غطىٰ رأسه، لم يقصد التغطية هو يقصد الحمل. فإذا كان يقصد الحمل فيجوز أن يضع الحقيبة علىٰ رأسه. معه مثلًا بطانية، وتعب من حملها ويريد أن يضعها علىٰ رأسه، لا من أجل أن يغطي رأسه، لا! من أجل أن يحملها، يجوز، لا حرج وإلا سقط رأسه.

يا إخوة الأمر واسع كما بيّنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن ضيقه الناس وحرّموا علىٰ المحرم ما لم يرد دليل بتحريمه. وبالغ بعض الناس في كتبهم حتىٰ ضيقوا علىٰ المحرمين في الأشياء الطبعية، قالوا: ما يحك رأسه. طيب من طبع الإنسان أن رأسه يحتاج أن يحك، بعضهم -وهذا لا دليل عليه- قَالَ: لا يحك رأسه. فأنا بنفسي رأيت أحد الحجاج مسكين يحك يده ويضعها فوق رأسه، يحك يده ويضعها فوق رأسه؛ لأن رأسه يعني يحكه ولكن هو يخاف قالوا: له لا يحك رأسه، ولو حك رأسه فسقطت شعرة فعليه فدية، والله ما عليه دليل. عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما ذُكر لها ذلك قالت: (يحكه بيديه) فإن وُثِقت يداه ولم يستطع إلا أن يحكه برجله حكه برجله. أو كما قالت، يعني معنىٰ كلامها هٰذَا. المقصود المبالغة، أنه يجوز له أن يحك رأسه، ما الذي منعه من أن يحك رأسه؟ يحك

رأسه ولو سقط شعر، هذا شعر ميت ما يضر. حتىٰ رأيت بعض الناس وهو محرم يمسح رأسه في الوضوء من فوق هكذا، ما يجعل كفه تلاصق شعره، قال يخاف تسقط شعرة. ترك المشروع وهو مسح الرأس، هذا يمسح الهواء مخافة ما لا يُخاف منه وهو أن تسقط شعرة. لو حككت رأسك فسقطت ثلاث أربع خمس عشر شعرات هذا شعر ميت ما يضرك. مسحت لحيتك وفيه شعر في لحيتك ما يضرك. الأمر واسع، لكن ضيقه الناس. ولو رجعنا إلىٰ كلام العلماء وكلام الأئمة المتقدمين المبني علىٰ السنة لو وجدنا ولله الحمد والمنة السعة، ولا نجد هذا الضيق.

ولعل في هذا كفاية واللهُ أَعْلَمُ، وصلىٰ الله علىٰ نَبِيِّنَا وسلم.